العدالة في العبادات والاحكام المترتبة عليها

أ.م.د محمد حسين عبود

الباحثة نرجس صالح صاحب الموسوي

الملخص

ان لمفهوم العدالة علاقة مهمة في الاحكام الشرعية حيث تعد العدالة شرطاً من شروط التكليف الشرعية على العباد حتى تعتبر شرط لصحتها كما في امام الجماعة الذي يجب اتصافه بالعدالة حتى يصح للمصلين الصلاة خلفة وان الاسلام دين العدل والمساواة والتعاون بين جميع افراد مجتمعه الاسلامي حيث فرض الله تعالى الزكاة وذلك لانها تسهم في التعاون ونزع الاحقاد بين افراد المجتمع الاسلامي وأكد وجود العدالة في القائمين على الزكاة وهي شرط ايضا في مستحقين الزكاة وايضاً تعد شرطاً في قبول شهادة الشخص الذي يرى هلال شهر رمضان حتى يصح الصوم والافطار للمسلمين .

المبحث الأول: مفهوم العدالة

أولا: العدالة لغة:

العدل لغة: هو نقيض الجور أي نقول عدل في رعيته ويوم معتدل أي اذا تساوى حال الحرارة والبرودة ([1]).

وجاء العدل بمعنى أحد الفضائل الأربعة التي قال بها الفلاسفة القدماء حيث تعني الحكمة ،والشجاعة ،والعفة ،والعدالة ،(العدل) هو الانصاف وإعطاء المرء ما له واخذ ما عليه بحق دون ظلم ([2]).

العدالة اصطلاحا

وهي عبارة عن ملكة نفسية تبعث على ملازمة التقوى ،والمروءة وتعني ملازمة التقوى هو اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، ومعنى المروءة هو ان لا يفعل الشخص ما تنفر النفوس منه عادة([3]).

وجاءت العدالة بمعنى: القصد في الأمور والانصاف ،والعدل هنا جاء بمعنى المساواة في المكافأة بالأمور ان كانت خيراً فخيراً وان كانت شراً فشراً ([4]).

ووردت العدالة بمعنى الاستقامة على شرائع الإسلام وطريقته المقدسة على النحو الذي لا يرتكب المكلف معه معصية وذلك بترك واجب (كالصلاة)، او يقوم بفعل محرم (كالزنا) ([5]).

يرى الباحث ان التعريف اللغوي والاصطلاحي متساويان في المعنى فالمراد منهما هو ان العدل يعني المساواة والاستقامة وهو نقيض الجور والظلم

المبحث الثاني: العدالة في العبادات والاحكام المترتبة عليها

المبحث الأول: العدالة في الصلاة: ـ

ان الصلاة هي خط روحي بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى فهي التي تفضي الى كل الفضائل فهنالك الكثير من الآيات المباركة التي تدل على أهمية الصلاة كما في قوله تعالى﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾([6]) وقوله تعالى ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ([7])، وغيرها من الآيات التي تدل على العناية الإلهية البالغة بأمر الصلاة كونها عمود الدين كما اكد الرسول (صل الله عليه وسلم) وإن الله سبحانه قال(أقيموا) ولم يقل (صلوا) وهو دليل على ضرورة أداء الصلاة على أحسن وجه .

لهذا وصفها اهل البيت (عليهم السلام) بانها عمود الدين، وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فهي التي تجدد علاقة البشر بربهم، وهي الصلة بالله تعالى كما جاء عن النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) قال: (الصلاة عمود

الدين ، فمن تركها فقد هدم الدين)([٨]) (كما تتصل الصلاة بالعدل، اذ المصلي يطهر نفسه من العلاقات السلبية مع الناس، لعلمه بعدم قبول صلاته إذا ما شابت علاقته بأحد المؤمنين بظلم، فاذا كان ملبسه او مصلاه من حرام فان صلاته غير مقبولة) ([٩]) والظلم هنا ليس على نحو الظلم القولي او النظري . ان جاء التعبير . ويعني به الباحث السب او الغيبة او النميمة ونحوها ، بل هي افضل على النحو العملي وقد استلزم المبحث ان يكون على مطالب .

المطلب الاول: العدالة في المؤذن:

ان الاذان مستحب في الفرائض اليومية و هو مستحب في كل صلاة ([١٠]) ويعتبر في المؤذن شروط عدة منها(العقل ، الإسلام ، الذكورة ، والبلوغ ، وان يكون على طهارة ([١١]) ،كما جاءت روايات عدة عن اهل البيت (عليهم السلام) تؤكد اهمية وفضل الاذان

منها ما جاء عن الصادقين (عليهما السلام) بانهما قالا:((من أذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكة))([١٢]) وكذلك ما جاء عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن محمد ([١٣]) قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) :((انك اذا اذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد))([١٤])

لكن هل تعتبر العدالة من ضمن الشروط الواجب توفرها في المؤذن وهل عدم وجودها في المؤذن يسبب خللاً؟

جاء عن العلامة الحلي أنه يستحب في المؤذن أن يكون عادلاً ([١٥]) (حيث يستحب ان يكون المؤذن عادلاً اميناً عارفاً بالمواقيت مضطلعاً بها)([١٦]) .

وهنالك من اشترط العدالة في المؤذن كما جاء عن ابن ابي جمهور([١٧]) عن النبي محمد(صلى الله عليه والله وسلم) قال: ((ليؤذن لكم خياركم ،وليؤممكم قراءكم)) ([١٨]) فاعتبروا العدالة شرطا من شروط قبول الاذان؛ وذلك لأنه مخبر عن الوقت الدقيق للصلاة؛ لهذا اشترطوا في قبول اخباره العدالة ([١٩])، وان استحباب كون المؤذن عادلا واتصافه بها؛ لكي يقلده الناس دون اعذار؛ ولأنه متصف بالأمانة وهو افضل من الفاسق ([٢٠])اذ مطلق الأولوية هي للعادل؛ وذلك لأنه موثوق بأفعاله شرعا عكس الفاسق الذي لا يعتمد عليه؛ وذلك لفسقه الا إذا وجدت قرينة تؤكد محل الاعتماد عليه في مراعاة دخول الوقت ([٢١])و اذا أراد الحاكم الشرعي او الامام ان يقوم بتنصيب مؤذن يكسب رزقه من بيت المال ، فالأقرب اعتبار عدالته ،وذلك لان كمال المصلحة يتوقف على العدالة ، وأيضا لو تنافس العدل والفسق قدم العدل هنا، ولو تنافس العدول و الفاسقون قدم الاعلم بالأوقات والاشد محافظة على الاذان في الوقت ([٢٢]) (ثم ان مرجع هذا المندب . بحسب الظاهر. الى المكلفين ، بمعنى انه يستحب لهم عند اختيارهم مؤذنا لجماعتهم او للأعلام في بلدهم ان يختاروا العادل) ([٢٣]) .

فيجب علينا التعويل عليه مطلقا و ان يكون المؤذن مؤتمنا كما جاء عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي([٢٤])عن ابيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: ((المؤذن مؤتمن والامام ضامن)) ([٢٥])وقال على الأكثر الاعتداد باذان الفاسق؛ وذلك لصحة أذانه لنفسه حيث كان معتبرا أذانه

وعملا بإطلاق الامر بالأذان([٢٦]) فقيل هل يعتد باذان الفاسق؟ فأجيب بأنه: (يعتد باذان الفاسق ، لأنه ذكر بالغ فاعتد بأذانه كالعدل ويقبل أذانه مستور الحال ، لأنه ارفع حالا من الفاسق)([٢٧]).

ويمكن القول ان السبب وراء اعتناء الشريعة واهتمامها بضرورة وجود شرط العدالة في المؤذن سواء على نحو الاستحباب ام غيره ، انما يعود في تقدير الباحث الى السعي الحثيث منها الشريعة . لتجذير مفهوم الدعوة الى الله سبحانه وتعالى من خلال توفير الشروط اللازمة في شخوص الدعاة الى سبيل الله سبحانه وتعالى ومنهم المؤذن من اجل تهيأة أسباب التأثير والاقناع في نفوس الناس.

المطلب الثاني: العدالة في امام صلاة الجمعة:

(ان الله تبارك وتعالى فضل يوم الجمعة وليلتها على سائر الأيام فضاعف فيها الحسنات لعاملها ، والسيئات على مقترفها، اعظاما لها) ([٢٨])، فان صلاة الجمعة هي فرض لازم لكن مع حضور الامام العادل ،وكذلك وجود العدد المطلوب واقله خمسة اشخاص ،وعدم وجود عارض مانع من إقامة الصلاة كالسفر او الجنون او المرض وغيرها ([٢٩])، ولصلاة الجمعة فضل كبير، حيث اكدها القران الكريم حين قال تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون﴾ ([٣٠])، اذ تؤكد الاية على الاهتمام بصلاة الجمعة واهمية ادائها فانها من شعائر الله التي اولاها اهتماما لما بها من صلاح الدين والدنيا([٣١])، وبين فضلها اهل البيت (عليهم السلام) في كثيرٍ من الاحاديث الشريفة فمنها ماروي عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :((إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين)) ([٣٢]).

ولكونها على تلك الدرجة العالية من الاهمية فقد اشترط الشرع الحنيف حضور الامام العادل الذي ينبغي ان تتوفر فيه شروط عدة وهي العقل والبلوغ والحرية والعدالة ، والاخيرة هي الهيأة الراسخة في النفس التي تبعث على ملازمة التقوى والمروءة بحيث لايقع في الكبائر ولا يقوم بالاصرار على الصغائر([٣٣])، حيث اجمع عليها الفقهاء اجماعاً مطلقاً ([٣٤])، (فان اعتبار العدالة في باب صلاة الجماعة مما تفرد به الامامية فان اعتبارها في امام الجماعة مما لاشك فيه عندنا) ([٣٥])حيث مُنع ولم يُجوز الائتمام بالامام الفاسق ومنعت الصلاة خلف الفاسق ([٣٦]) كما جاء تاكيد ذلك في قوله تعالى ﴿وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُون﴾ ([٣٧]) ،حيث نهى الله سبحانه وتعالى من اتباع الذين وُجد منهم الظلم فان اتباعهم، حتى ولو قليلا كتعظيم ذكرهم او الرضا بفعلهم او مصاحبتهم او الركون اليهم ففي الاية المباركة ابلغ ما يكون في النهي عن اتباع الظلم ([٣٨])والسعي الحثيث الى اتباع وصايا الرسول (صل الله عليه واله وسلم) واهل بيته(عليهم السلام) التي تدل على الاستقامة والعدل والابتعاد عن الظلم وقد نهى الرسول محمد (صل الله عليه واله وسلم) عن اتباع

الظالمين والفاسقين كما جاء عن الرسول(صل الله عليه واله وسلم) قوله:((من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه))([٣٩])

ومن هنا جاءت السنة الشريفة مؤكدة للقران الكريم حيث توجب اتباع الامام العادل في صلاة الجمعة كما جاء عن النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف: (إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافا " بها أو جحودا " لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ، حتى يتوب)([٤٠])، وروي عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن ثور بن غيلان ، عن أبي ذر([٤١])، – ره – قال : ((إن إمامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك إلى الله عز وجل سفيها ولا فاسقا))([٤٢])، وذلك لاعتبار العدالة في الامام مطلقا واجمع الاصحاب عليها) كما نقل عن الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) ([٤٣])،(اي فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا والاهم تحقيق العدالة فهي المعتبرة في امام الجماعة)([٤٤]).

والمراد بالامام هنا في هذا المطلب هو من له رئاسة عامة في امور الدين والدنيا وهي خلافة عن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) حيث قيد بالعادل وذلك بالابتعاد عن ائمة الجور وحتى النائب يجب اتصافه بالعدالة لان الجمعة لا تنعقد ولا تجب الا بوجود الامام العادل اواذا توفر نائبه العادل ([٤٥]).

اذ ان السلطان العادل هو الشخص الذي يمارس السلطة فعلا بصورة مشروعة ويقيم العدل بين الرعية)([٤٦])، لذلك لم يجّوز فقهاء الشيعة الامامية الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال حيث اشترطوا وجوب اتصافه بالعدالة ([٤٧])، اذ ان شرط العدالة ووجوب تحققها، وكذلك لابد من احرازها حتى ولو بالوثوق الحاصل، ويكفي فيه حسن الظاهر ([٤٨])، وهي تعني الابتعاد عن الذنوب الكبيرة بنحو ينكشف منه في ظاهر أحواله الشخصية حتى لو كان بشكل ظني بانه مبتعد عن المعاصي ، وعدم إصراره على الذنوب الصغيرة فهي بمنزلة ارتكاب الكبيرة ([٤٩]) وان ممن اوجب العدالة في امام صلاة الجمعة . من الفقهاء المعاصرين . وذهب الى عدم صحة صلاة الجماعة وبطلانها لمن صلى خلف امام فاسق او شاك في عدالته: محمد تقي بهجت ، ([٥٠]) ومحمد إسحاق الفياض ،([٥١]) و السيد الخامنئي ([٥٢])، والسيد السيستاني ([٥٣]).

يبدو للباحث ان امام الجماعة في هذه الصلاة المباركة يجب ان يكون عادلا في قوله وفعله؛ لأنه هنا يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر الذي بيّنه الله تعالى في كتابه العزيز وإذا هو نفسه لم يكن متصفاً به في افعاله، كيف يؤثر بالناس؛ لأنه يجب ان يكون عادلا في بيان خطبته قولا وفعلا حتى يتأثر به المستمعون ويقتدون بتصرفاته المتبعون.

المبحث الثاني: العدالة في مستحقي الزكاة:

ان الله تبارك وتعالى فرض الزكاة بقدر مقدور وحساب محسوب، وقد قرنها بالصلاة وهي واجبة مرة واحدة في السنة فهي كالصلاة، فإنها ضرورية من ضروريات الدين ([٥٤])وقد اكد القرآن الكريم أهميتها ووجوبها كما قرنها بالصلاة في كثيرٍ من الآيات المباركة، منها قوله تعالى ﴿فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ اعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلى وَ نِعْمَ النَّصير﴾ ([٥٥]).

واكدت السنة الشريفة اخراج الزكاة في الكثير من احاديث اهل البيت (عليهم السلام) ومنها ماجاء عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير وبريد وفضيل([٥٦])، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : ((فرض الله الزكاة مع الصلاة)) ([٥٧]) .

اذاً فالزكاة (هي وسيلة للتكافل الاجتماعي، فان مجتمع الزكاة يتجاوز عقدة الطبقية ويسموا الى حيث العدالة ، التي هي من عوامل التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي ، والزكاة هي ليست فقط دفع المال بل عطاء في سبيل الله) ([٥٨])،(وان اعطاء الزكاة يشمل كل ابعاد الانفاق الواجب والمستحب، ويسهم في ارساء العدالة الاجتماعية، بل وفي توفير الرخاء في المجتمع المسلم) ([٥٩])، فتجب الزكاة على كل مكلف حر بالغ كان رجلا او امرأة ([٦٠]) على وفق ضوابط وشروط.

وقد استلزم المبحث ان يتكون من المطالب الاتية:

المطلب الاول : عدالة العاملين على الزكاة:

ان الاسلام دين العدل والمساواة والتعاون بين جميع افراد مجتمعه الاسلامي حيث فرض الله تعالى الزكاه؛ وذلك لانها تسهم في التعاون، ونزع الاحقاد بين افراد المجتمع الاسلامي، كما اكد القران الكريم ذلك في قولة تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَميعٌ عَليم﴾([٦١])، فقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على الناس كما فرض عليهم الصلاة فهي تطهرهم من الذنوب وتزيد وتنمي حسناتهم بها ([٦٢]).

والعاملون عليها :ـ هم الذين ينصبهم الامام(عليه السلام) او يقوم بتنصيبهم نائبه الخاص او نائبه العام وذلك لياخذوا الزكوات ([٦٣])، وضبطها وحسابها او ايصالها الى الامام، او يقومون بتوصيلها الى الفقراء على حسب راي الامام([٦٤]) .

فهم الذين يقومون بجباية الصدقات ([٦٥])، ولقد اجمع على ان للعاملين عليها حصة من الزكاة كما يدل على ذلك ظاهر الاية المباركة وهي قوله تعالى﴿ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكين وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمينَ وَ في سَبيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَليمٌ حَكيم ﴾ ([٦٦]).

فان دلالة هذه الآية المباركة واضحة على قصر الزكوات على هولاء الأصناف ولايجوز ان يعطى لغيرهم حيث ذكرت هذه الاية اثناء ذكر المنافقين ، حتى تدل بان الصدقات لا تحل الا لهولاء الاصناف الثمانية فقط ، واستبعاد اهل النفاق فهم ليسوا من مستحقيها ولا تحل لهم مصارفها ([٦٧]).

وللعاملين عليها شروط عدة حيث يشترط في العامل على الزكاة أن يكون . بحسب ما ذكره الفقهاء . : بالغاً عاقلاً مؤمناً عادلاً اميناً، موثوقا على الاقل وان لايكون هاشميا([٦٨])، ولا يراعى فيهم الفقر ، ويجب معرفتهم بالمسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا أوتقليدا ([٦٩])، ويجب ان يكون العامل جامعاً لهذه الصفات لان الجابي للزكوات

يتضمن عمله الاستئمان على مال الغير، ولا امانة لغير حامل هذه الصفات ، و لا لغير العادل(٧٠) (حيث اشترط فيه العدالة والفقه في احكام الزكاة المعتبرة ويكفي سوال العلماء والتقليد) (٧١).

وان العاملين على الزكاة حتى يكونوا مستحقين للزكاة يجب ان يكونوا من اهل العدالة والايمان والمعرفة بانهم من اهلها، حتى ولو على ظاهر العدالة والايمان والصلاح اما اذا كان فاسقا او شاربا للخمر او غيرها من انواع الفسق فهو ليس من أهل الايمان ولا يستحق الزكاة ولا يجوز دفع شيء منها اليه (٧٢).
اما اعتبار العدالة فيهم فلا شك فيه وذلك لانتفائها في غير المؤمن فمن الواجب ان يكون مستكملاً لاربع صفات ومنها العدالة حتى يكون مستحقاً للزكاة حيث يجب اعتبارها في العامل لان العمالة هنا تتضمن الاستئمان على مال الغير ولا امانة لغير المؤمن العادل (٧٣).
ويمكن ان نستدل على ذلك من ظاهر القران و السنة (٧٤) فقد روي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن يزيد بن معاوية(٧٥) قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول بعث امير المؤمنين (عليه السلام) مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له :((يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لاشريك له، ولاتؤثر دنياك على اخرتك، وكن حافظا لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله فيه .....حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكلْ به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف لشيء منهما .....))(٧٦).
ولعل ممن اشترط في العاملين على الزكاة من الفقهاء منهم الشهيد الأول (٧٧)وابن ادريس الحلي (٧٨) والمحقق البحراني (٧٩) وغيرهم.

المطلب الثاني: عدالة مستحقي الزكاة:

ان المستحقين للزكاة ثمانية أصناف، وهم الذين جاء ذكرهم في القران الكريم في الآية المباركة من قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَساكينِ والْعامِلِينَ عَلَيْها والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقابِ والْغارِمِينَ وفي سَبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَليمٌ حَكيم ﴾ (٨٠).
(يشترط فيهم الايمان الا المؤلفة قلوبهم والمقصود بالإيمان هنا: الإسلام مع القول بالأئمة الاثني عشر) (٨١) ويدل على اعتبارها الاخبار الكثير الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام) منها ما روي عن إبراهيم بن هاشم ،عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم(٨٢)، عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) انهما قالا: ((الزكاة لأهل الولاية ، وقد بين الله لكم موضعها في كتابه)) (٨٣)وعن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة(٨٤)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه كتب إليه: ((كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم مَنَّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه ، إلا الزكاة فإنه يعيدها . لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء)) (٨٥) ودلت عليه الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) على عدم جواز صرف الزكاة في غير المؤمن بلا خلاف في هذا جاء الإجماع عليه من قبل الفقهاء مثل المحقق البحراني (٨٦) والسيد محمد العاملي ، (٨٧) والشهيد الثاني ،(٨٨) اذْ اجمعوا على عدم دفع الزكاة الى الكافر، ولا لمن اعتقد بغير دين الحق .

واما اشتراط العدالة في المستحقين للزكاة فقد اعتبرها كثيرٌ من الفقهاء شرطاً مهماً من شروط المستحقين للزكاة، وهناك من اعتبرها مجانبة الكبائر كالخمر والزنا أي ما دون الصغائر([٨٩])، فان الظاهر من آراء الفقهاء بان زكاة الأموال لا يجوز اعطاءها الا للعدول من اهل الولاية دون الفاسق منهم ([٩٠])، فلا تُعطي الزكاة للفاسق غير العادل الذي يتجاهر بارتكابه للكبائر والمعاصي ، حتى وان كان الأقوى هو الايمان الذي يقوّي عدم الاعطاء اذا كان هذا سبباً يساعده على الاثم او المنكر لهذا يجب النظر لوجود العدالة في المستحق ([٩١]).

ولعل ما انفردت به الامامية هو عدم جواز اخراج الزكاة الى الفاسق، حيث اجمع على ذلك الفقهاء مثل ذلك الشريف المرتضى ([٩٢]) والشيخ الطوسي ([٩٣]) وابن البراج (٤٨١)الذي قال : اشترط العدالة في مستحق الزكاة؛ لأنه من كان من غير اهل العدالة ولا من اهل الايمان ولا هو على ظاهر العدالة والصلاح وكان يشرب الخمر وفاسق وغيرها من أنواع الفسوق فهو لا يستحق أي شيء من الزكاة ولا يجري الدفع لها عن الزكاة ([٩٤])، والظاهر من اطلاق الأدلة والروايات هو اعتبار العدالة في المستحقين للزكاة حتى أن بعض الفقهاء قال بعدم جواز إعطاء الزكاة للفاسق الذي يتظاهر بفسقه، ومن الروايات الدالة على عدم جواز إعطاء الزكاة للفاسق .

ومما ورد عن محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى جميعا ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن بشار([٩٥]) قال : قلت للرجل – يعني : أبا الحسن (عليه السلام) – : ((ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : أو عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله)) ([٩٦]) وما جاء عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي([٩٧]) قال ((سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيآ قال :لا)) ([٩٨]).

حيث ينقسم هنا الفقهاء الى قسمين هما:

الفقهاء الذي لا يشترطون العدالة في جميع المستحقين للزكاة

وهم الذين لم يعتبروا العدالة شرطاً متحققاً في جميع المستحقين للزكاة فهنالك من اخرج منهم المؤلفة قلوبهم كما قال الشيخ في كتابه: (ويراعي فيهم اجمع شرط العدالة الا المؤلفة قلوبهم)، ([٩٩]) وهو المراد أيضا من رأي القاضي ابن البراج حيث قال بان المستحقين تعتبر فيهم جميعاً ان يكونوا من اهل العدالة والايمان الا المؤلفة قلوبهم استبعد عنهم شرط العدالة ([١٠٠])، اما الشهيد الثاني فقد قال: باشتراط العدالة واستبعد المؤلفة قلوبهم حين قال (ان كفرهم مانع من العدالة وان الغرض منهم يحصل بدونها)([١٠١]).

والقسم الثاني الذي اوجب العدالة في جميع مستحقي الزكاة

لكن الشهيد الأول اشترط مجانبة الكبائر، في العدالة أي ان يكون الشخص متجنبا للكبائر وحينها يصح اعطاءه الزكاة([١٠٢])، وهنالك من اكتفى بالإيمان فقط ولم يشترط العدالة في المستحق للزكاة، وهو الظاهر من كلام الشيخ الصدوق ([١٠٣])وكذلك الشيخ المفيد ([١٠٤]) الذي لم يضع شرط العدالة للمستحقين للزكاة.

المبحث الثالث: العدالة في الصيام:

(الصيام عبادة مفروضة (مكتوبة) على المؤمنين في هذا العصر كما فرض على السابقين في العصور الماضية، وان الغاية من فرض الصيام تنمية روح التقوى ليس فقط بالتمرن على حفظ النفس عن الشهوات الحلال، ليكون حفظها عن الحرام أيسر، لان العبادة تقرب الانسان الى الله وتزيد التقوى)([١٠٥]).

واوجب الصيام القران والسنة المباركة لما له من أهمية التي اكدها القران الكريم في قوله تعالى﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾ ([١٠٦]) ان المراد من هذه الايه انها موجهة الى كل من ظاهره الايمان، فان الصوم عبادة سابقة قد اوجبها الله تعالى على الامم السابقة جميعا، وما اخلى الله امة من ايجاب الصيام عليها، فانه الامساك عن المفطرات المعلومة شرعا؛ لان الصوم يكسر الشهوات وان الصائم رادع لنفسه عن فعل السوء ([١٠٧]).

وقد اكدت السنة صوم شهر رمضان فعن انس بن مالك([١٠٨]) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (ان في الجنة بابا يدعى الريان ، لايدخل منه الا الصائمون) ([١٠٩]) وسُميّ هذا الباب بالريان؛ لان الصائمين يجهدهم العطش اكثر من جهد الجوع، فاذا دخل الصائمون من باب الجنة هذا يجدون الري الذي لايعطشون بعده ابدا ([١١٠]).

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر([١١١]) قال : ((لكل شئ زكاة وزكاة الأجساد الصوم))، وما روي عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار([١١٢]) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال أبي : ((إن الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة)) ([١١٣]).

ومن اجل الاحاطة بالموضوع فقد اقتضى ان ينقسم المبحث على مطالب وهي :

المطلب الاول : عدالة شاهدي دخول شهر رمضان:

ان من علامة دخول شهر رمضان ووجوب صومه، هو رؤية الهلال أو شهادة شاهدين فالفرد المسلم اذا راى هلال شهر رمضان وجب عليه الصوم ([١١٤])، وان النص الصريح الذي له الدلالة على الاهلة اوائل الشهور هو قوله تعالى ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ .....﴾ ([١١٥]) اي يسالونك عن احوال الاهلة في نقصها وزيادتها لصومهم وافطارهم ، فهي نص صريح يدل على ان الاهلة هي المعتبرة في المواقيت، وكذلك لها دلالة على ان الاهلة هي بداية الشهور ([١١٦])، وبها تاكيد اخر على التصريح الذي جاءتْ به الاية المباركة على ان رؤية الهلال هو شرط للصوم والافطار فقد جاءت جملة من الروايات عن اهل البيت (عليهم السلام) مؤكدة لذلك ،كما جاء عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي([١١٧])، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((إنه سئل عن الأهلة فقال :(هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصمْ وإذا رأيته فأفطر)) ([١١٨]) أذاً فالهلال هو علامة

الشهر، وبه توجب العبادات على المكلف من صيام وافطار وحج وكل ماله علاقة بأهلة الشهور ([١١٩]) ، وان من راى الهلال ملزم بالصيام ، وان كان واحداً تفرد برؤيته كان عدلا او غير عادل، هنا واجب عليه الصيام لرؤيته الهلال ([١٢٠]).

من هنـــــا يتضح الدليل القطعي على اهمية الشهادة برؤية الهلال وحجتها غير أنه ينبغي ان تكون مبنية على العدالة :ـ

ان صوم شهر رمضان يتحقق اذا شهد شاهدان عدلان برؤية الهلال، وجب هنا صوم شهر رمضان بتحققها، ولا تقبل شهادة الرجل الواحد ولا تقبل شهادة النساء فهي مرفوضة في هذا المقام ([١٢١]) كما جاء في جملة من روايات اهل البيت (عليهم السلام) الدالة على عدم جواز شهادة النساء، و أنه لا يصح الاخذ بها في صوم شهر رمضان ،وكذلك عدم الاكتفاء بشهادة رجل واحد أنه رأى هلال شهر رمضان.

كما جاء عن ،علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان([١٢٢])، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ((لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين)) ([١٢٣]) وما جاء عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ،عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي([١٢٤]) ،عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : ((لا تقبلوا شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين)) ([١٢٥])، فان شهادة النساء مرفوضة وغير مقبولة ، في اي شيء من رؤية الأهلة لا منفردات ولا منظمات للرجال ([١٢٦])، فان شهادتهن غير معتبرة هنا في صوم شهر رمضان كما هو ظاهر الروايات.

ومن ثم ان للشهادة اعتباراً واضحاً في رؤية الهلال لشهر رمضان، حيث انه لاتُقبل غير شهادة رجلين عدلين في رؤية هلال شهر رمضان، سواء كانت رؤيتهما لهلال شهر رمضان في الصحو او الغيم ، او في نفس البلد او خارجها ([١٢٧])

(وتعرف بالبينة الشرعية وهي خبر عدلين ، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده ، أو شهدا ورد شهادتهما ، فكل من شهد عنده عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار ، ولا فرق بين ان تكون البينة من البلد أو من خارجه ، وبين وجود العلة في السماء وعدمها ، ثم يشترط توافقهما في الأوصاف ، ولو اختلفا فيها لا اعتبار بها ، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى ، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية في الليل ، ولا يثبت بشهادة النساء ، ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين) ([١٢٨]) كما دلت النصوص الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، التي لايبتعد كونها متواترة عن اهل البيت (عليهم السلام) منها رواية الحلبي ([١٢٩])عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ان عليا عليه السلام كان يقول :((لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين)) ([١٣٠]).

وايضا ما جاء محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن صفوان عن منصور بن حازم([١٣١])، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ((صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقض)) ([١٣٢]).

وما جاء عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب بن يعقوب([١٣٣]) عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قال :((لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين)) ([١٣٤]).

جاءت اراء فقهاء الشيعة حول شهادة العدل لهلال شهر رمضان حيث قال بعضهم ١. بالاكتفاء بشهادة رجلين عدلين على رؤية هلال شهر رمضان هذا موجب لصوم شهر رمضان وعليهم قضاء الافطار، ومن قال بهذا الشريف المرتضى ([١٣٥]) والشيخ المفيد([١٣٦]).

٢. ومن الفقهاء من قبل شهادة رجلين عدلين مع وجود العوارض الطبيعية من غيم وغيرها مثل ابو زهرة الحلبي ([١٣٧])، وهنالك من لم يحدد الشاهدين من خارج البلد او داخله، حيث قبل شهادتهما مطلقا مثل قطب الدين البهيقي ([١٣٨]) ،٣. وهنالك من قبل الشهادة من خارج البلد مثل الشيخ الصدوق ([١٣٩]) والشيخ الطوسي ([١٤٠]) والقاضي ابن البراج([١٤١]) اذا كانت الظروف الطبيعية غير مساعدة للتمكن من رؤية الهلال فإذا كان في السماء علة ولم يراه اهل البلدة ورآه خارج البلدة شاهدان عدلان، وجب الصوم لشهر رمضان

وخلاصة القول ان العدالة شرط مهم، ومن الشروط الواجب توفرها في من يشهد برؤية هلال شهر رمضان او هلال شهر شوال على حد سواء.

المطلب الثاني : العدالة في مستحقي زكاة الفطرة:

(وهي واجبة اجماعا من المسلمين، ومن فوائدها انها تدفع الموت في تلك السنة عمن اديته عنه ومنها انها توجب قبول الصوم) ([١٤٢]).

ان زكاة الفطرة هي زكاة الابدان من حيث انها تقوم بحفظها من الموت، كما جاء عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار، ([١٤٣])عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحدا ، فإنك أن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت) ([١٤٤]) فإذن هي من الأهمية بمكان أنه بها يُقبل الصيام، كماروي عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، وزرارة ([١٤٥]) قالا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : " إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة – يعني الفطرة . كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة لأنه؛ من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا)([١٤٦])، كما قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ([١٤٧]).

و زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك مسلماً كان او كافراً ، و ان الاسلام هو شرط صحة اداء الزكاة ، فان إخراجها عن نفس الشخص، وعن كل من يعول من ولد ووالد وزوجة وضيف ومملوك ([١٤٨]).

عن الصادق (عليه السلام) أَنهّقال: (ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، وعن كل من تعول : من صغير أو كبير ، وحر وعبد ، وذكر وأنثى ، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من بر ، أو صاعا من شعير ، وأفضل ذلك التمر، ولا بأس أن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى أحد ، ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين ومنه ايضاً قال : لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان، إلى آخره وهي زكاة إلى أن يصلي العبد فان أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان) ([١٤٩]).

فاذا علمنا اهمية زكاة الفطرة اتضح لنا اهمية مستحقيها ، وضرورة توفر شرط العدالة فيمن ياخذ زكاة الفطرة، فقد اجمع بعض من الفقهاء على اشتراط العدالة مثل الشيخ المفيد ([١٥٠]) وابو الصلاح الحلبي ([١٥١]) والقاضي ابن البراج ([١٥٢]) ومحمد باقر الوحيد البهبهاني ([١٥٣]) فيمن يأخذ زكاة الفطرة وانه عادلا وغير هاشمي ولا واجب النفقة ، حتى يكون مستحقاً لزكاة الفطرة ، كما جاء عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى([١٥٤]).

– في حديث – قال : ((كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا)) ([١٥٥])

وكذلك مارواه محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان([١٥٦]) ، عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلى المأمون : ((وزكاة الفطرة فريضة – إلى أن قال : – ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية)) ([١٥٧]).

فيستحب الاقتصار على اعطاء الزكاة للمؤمنين والاخذ بالاحتياط من جهة العدالة بعدم اعطائها للمتجاهر بالفسق والفجوروكذلك لفاعل المعصية كشارب الخمر وغيرها لانه يستخدمها في معصية الله سبحانه وتعالى ....

كما اشترط الفقهاء مثل الشيخ المنتظري ([١٥٨])، والشيخ محمد علي الاراكي ([١٥٩])، ومحمد الروحاني ([١٦٠])، وكذلك السيد السيستاني ([١٦١])،عدم اعطاء الزكاة للمتجاهر بالمحرمات الكبيرة والذي لا ياتي بالواجبات فان الاحوط عدم دفع زكاة الفطرة لمن يتظاهر بالفسق وكان متجاهرا بالمعصية، وعدم دفعها الى شارب الخمر كما لم يجوزوا اعطاءها لمن يصرفها في معصية الله تعالى ([١٦٢]).

اذ ان المستحق لزكاة الفطرة يجب ان يكون فقيرا متحلٍ بالايمان من اهل الولاية و التنزه عن فعل الكبائر من الفواحش، لانه محرم دفع الاموال للذين يستعينون بها على

فعل المحرمات والمعاصي، وعدم دفعها لشارب الخمر والذي يتجاهر بفعله للمحرمات.

المبحث الرابع : العدالة في الحج:

(بَعد الصيام والجهاد يأتي دور الحج بوصفه مدرسة رسالية لتربية روح الالتزام في الامة والهدف من الحج التقوى)([١٦٣]).

فالحج في اللغة هو القصد (والحجُّ قَصْدُ التَّوَجُّه إلى البيت بالأَعمال المشروعة فرضاً وسنَّة ؛ تقول : حَجَجْتُ البيتَ أَحُجُّه حَجًّا إذا قصدته) ([١٦٤])، اما في الشريعة الاسلامية فقد اختص بقصد البيت الحرام؛ لاداء مناسك الحج ([١٦٥])، المخصوصة على وجه مخصوص في زمانٍ مخصوص لمن يملك صفات مخصوصة ([١٦٦]).

وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب فالواجب هو حجة الاسلام التي تجب علينا مرة واحدة في العمر وهي واجبة في اصل الشرع ([١٦٧])، وللحج شروط عدة يجب توفرها في كل حاج : اولها: البلوغ والعقل فلا يصح حج الجاهل ولا المجنون؛ لانهم رفع عنهم القلم وثانيها: الحرية فلا يصح حج المملوك العبد، الا اذا امتلك الحرية

فيجب عليه الحج حينها وثالثها : الزاد والراحلة، ورابعها: ان يكون له مايعول عائلته فلا يصح حج من لايملك قوت عائلته وخامسها: القدرة من المسير، فلا يصح حج المريض الذي لايتمكن من اداء مناسك الحج، فيجب ان يكون ممتلكاً لهذه الشروط حتى يتمكن من اداء فريضة الاسلام ([١٦٨]).

ولقد بين اهمية الحج القران الكريم والروايات الواردة عن اهل البيت(عليهم السلام) فما جاء عن الله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمينَ فيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمين ﴾ ([١٦٩])

والمراد من الآية االمباركة تأكيد اهمية الحج ووجوبه على المسلمين، حيث عبر القران الكريم عن تارك الحج بالكافر اذا كان مستطيعا، وان هذه الفريضة شُرعت لصلاح الناس وإصلاح انفسهم وامرهم فلا يرجع منها شيء لله سبحانه وتعالى ابدا فهو غني عن العالمين جميعا ([١٧٠]).

وهنالك جملة من الاخبار الدالة على فضل الحج ومافيه من الثواب مثل ماجاء عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ،عن سعد الإسكاف([١٧١]) قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ((إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفع إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس)) ([١٧٢]).

وان الحج واجب على كل مكلف مستطيع كما جاء عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج([١٧٣])، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ((الحج على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله)) ([١٧٤]).

وماجاء عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد القلانسي ([١٧٥])، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : ((حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ وقال : الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله)) ([١٧٦]).

فاذا تبين لنا أهمية تلك الفريضة المباركة اتضح أهمية بعض متعلقات الحج ومنها عدالة النائب في الحج والعمرة والتي سيتناولها البحث في المطلب الاتي:

المطلب الاول :عدالة النائب في الحج او العمرة

ان من كان له القدرة المالية على الحج وحصل له مانع من اداء مناسك الحج، فيجعل نائباً عنه يخرج، ويدفع له المال مايكون كافيا لنفسه ولعائلته لمدة سفره ذهابا وايابأ، ([١٧٧]) وللنائب عن الحاج شروط عدة يجب ان يتصف

بها حتى يصح حجه، اولا: الايمان فلايصح من الكافر ، ثانيا:كمال العقل لعدم صحة حج المجنون والجاهل وان لايكون عليه حج و وجب في ذلك العام ([١٧٨])، (فلا تصح نيابة الكافر ذلك لعجزه عن نية القربة ولانيابة المسلم على الكافر، ولاعن المسلم المخالف، ولاتصح نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذلك لا تصح نيابة الصبي غير المميز) ([١٧٩])، ولكي تصح النيابة في الحج الواجب او الندب ، حيث يصح الاستئجار فيهما ، واذا حج عمن كان الحج واجب عليه بعد وفاته اجزأت عنه تطوعا ([١٨٠])، وان يكون الاجير يعرف جميع الأحكام الشرعية من أحكام الاهلة ومواعيد اعمال الحج وان يكون قادرا على فعل جميع اعمال الحج، بحيث يكون مبرئا للذمة فيها صحت هنا نيابته، وصح استئجاره لذلك واستحق النائب الاجرة المسماة لقيامه بالعمل المستأجر عليه([١٨١])،ويمكن ان تستبطن . تلكم الشروط . وضرورة اتصاف النائب في الحج و العمرة بها . شرط العدالة . وإنْ لم يُذكر صراحة؛ لانه لا يُمكن بحال من الاحوال إيكال أمر النيابة الى رجل مالم يكن مُستأمَناً على أمور: هي علمه بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحج، و الأطمئنان بادائها من قبله على نحو التمام والكمال وأخيراً الاطمئنان على صحة الاستئجار، وان الموكول بالنيابة، سيصرف الأموال المخصصة للحج في القصد المطلوب عليه فلا يمكن تصور قيام النائب في الحج او العمرة بتلك الامور، مالم يكن متصفا بالعدالة، وإلاّ لا يعذر الفرد المسلم باستئجاره.

ان الفاسق لا تعتبر عبادته صحيحة وإن الفاسق لايقبل خبره كما جاء في قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمين ﴾ ([١٨٢]) وايضاً قولـــــــه تعالى ﴿أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُون ﴾ ([١٨٣]) ، حيث اوجب الله تعالى التوقف في خبر الفاسق على عكس العادل الذي لا يوجب التوقف عنده ([١٨٤]) وكذلك المؤمنين لا يستوون مع الفاسقين لا في الدنيا ولا في الاخرة ([١٨٥])

فأحوال الناس يمكن ان تتجسد في ثلاثة:(ظاهر العدالة ، وظاهر الفسق ، ومجهول الحال فان الاول لاريب في نيابته، والثاني عدم جواز نيابته، اما الثالث هو محل الخلاف في قبوله او لا) ([١٨٦])غير انه ورد عن الشهيد الاول قوله: (ان العدالة في الاستنابة عن الميت، وليست شرطا في صحة النيابة ، فلوِ حج الفاسق عن غيره اجزأ لظاهر حال المسلم)([١٨٧])، ان الاقرب يجب اشتراط العدالة في النائب عن الحج وذلك الاجزاء لو حج الفاسق عن غيره ([١٨٨]) .

الخاتمة والنتائج

توصل الباحث . بعد هذه الرحلة العلمية . الى جملة من النتائج التي تمخض عنها البحث وهي على النحو الاتي: .

١ . اتضح لنا بان مفهوم العدالة في المنظور الفقهي: الملازمة على التقوى: أي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر

٢. إن العدالة في الدين الاسلامي تعني عدم ظهور الفسق في الخارج، وعلى ذلك لا بدّ من الحكم بعدالة أكثر المسلمين، وإن لم نعاشرهم بوجه، وذلك لا سلامهم وعدم ظهور الفسق منهم عندنا

٣. ان العدالة في الإسلام ليست مقتصره ومحدودة على موضوع معين انما تتعلق وتتطرق الى أبواب ومواضيع كثيرة عقدية وفقهية وسياسية وغيرها.

٤. ان العدالة شرط من الشروط المهمة الواجب توفرها في جملة من العبادات كالصلاة فهي شرط في امام صلاة الجماعة حتى يصح الصلاة خلفه وكذلك هي موجودة في الصيام فإنها تحقق نوع من العدالة الاجتماعية ذلك بتحصيل الفقراء والمعوزين بعض موارد الصوم المالية او العينية وتوفرها في الزكاة أيضا حتى يصح اخذ الزكاة للمستحقين لها.

الهوامش

(١) ظ: ابو الحسن احمد ابن فارس ، (٣٩٥) ، معجم مقاييس اللغة ، تح: محمد عوض مرعب ، ط١. ٢٠٠١، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ٨٠٠

(٢) ظ : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، جمهورية مصر ، ٤٠٩

(٣) ظ:لمؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام) ، معجم فقه الجواهر ، ط٢. ٢٠٠١ ، مطبعة ياران ، ٤/ ٤٦٨

(٤) ظ:سعدي أبو نجيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط١. ١٩٨٢، دار الفكر ، دمشق . بيروت ، ٢٤٤

(٥) ظ:الشيخ عبد الله عيسى إبراهيم الغديري ، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ، ط١ . ١٩٩٨، دار المحجة البيضاء ، بيروت . لبنان ، ٣٦١

٦٦) سورة البقرة: الآية ٤٣

٧) سورة البقرة: الآية ٨٣

(٨) ابن ابي جمهور الاحسائي ، عوالي الليالي ، ٣٢٢/١

(٩) محمد تقي المدرسي ، بينات من فقه القران ، ط١ . ١٤٣٣، دار المحجة البيضاء ، بيروت . لبنان ، ١٧٤

(١٠) ظ: علي حسين السيستاني ، منهاج الصاحين ، ط١ . ٢٠٠٩، ١٧٦/١

(١١) ظ: محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، ط١ . ١٤٢٠، دار نشر محبي الحسين ، طهران . ايران ، ١٦

(١٢) العلامة المجلسي ، بحار الانوار ، (ت ١١١١)، تح: إبراهيم الميانجي، محمد باقر البهبودي، ط٣. ١٩٨٣، دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ١١٦/٨١

١٣) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث . للجواهري،١٦٠ .٧٣٩/ورجال النجاشي، النجاشي ٣٥٣.٣١٠)

(١٤) الفيض الكاشاني ، الوافي، ٥٥٩/٧

(١٥) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، (ت٦٧٦) تح :صادق الشيرازي، ط٢. ١٤٠٩، انتشارات استقلال ، طهران ، مؤسسة الوفاء ، مطبعة امير ، بيروت لبنان ، ٥٩/١

(١٦) ابن ادريس الحلي ، السرائر ، (٥٨٩)، تح: لجنة التحقيق ، ط٢. ١٤١٠، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، ٢١٠/١

١٧) الرواية حسنة لان الراوي عالم فاضل (المفيد في علم رجال الحديث، للجواهري ،٤٨٥

(١٨) ميرزا حسين النوري الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، (١٣٢٠) تح: مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ، نشر مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ، بيروت . لبنان ، ٣٧/٤

(١٩) ظ: العلامة الحلي ، نهاية الاحكام ، ٤٢٢/١

(٢٠) ظ: الشهيد الثاني ، روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان (٦٩٥) تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، ط١ . ١٤٢٢، بوستان كتاب ، قم . ايران ، ٢ / ٦٨٤

(٢١) ظ: محمد باقر الوحيدي البهبهاني ، مصباح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، (ت١٢٠٥) ، تح :مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني ، ط١. ١٤٢٤، نشر مؤسسة الوحيد البهبهاني، ايران . قم ، ٢٤/٧

(٢٢) ظ: الشهيد الأول ، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ، (٧٨٦)،تح: مؤسسه ال البيت لأحياء التراث ، ط١. ١٤١٩، ستارة، نشر مؤسسة ال البيت٠عليهم السلام) لأحياء لتراث ، قم . ايران ، ٢٢٠.٢١٩/٣

(٢٣) رضا الهمداني ، مصباح الفقيه ،(١٣٢٢) ، تح: محمد الباقري، ط١ . ١٤٢٤، نشر دار الفكر ،٢٨٦/١١

[٢٤]) الرواية ضعيفة لان كل الرواة ثقات (النجاشي .٤١٢، والمفيد ٥١٧، وبحوث في علم الرجال ،٣٨٣) ماعدا عيسى بن عبد الله الهاشمي مجهول في كتاب (المفيد في معجم رجال الحديث . للجواهري ،٤٤٨)

([٢٥])الفيض الكاشاني، الوافي ، ٦١٦/٧

([٢٦]) المحقق السبزواري، ذخيرة الميعاد، (١٠٩٠)نشر مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، ٢٥٤/١

([٢٧]) المحقق الحلي ، نهاية الاحكام ، ٤٢١/١

([٢٨]) علي بن بابوية القمي ، فقه الرضا(٣٢٩هـ) (، تح: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ،ط١ . ١٤٠٦، نشر المؤتمر العالمي للأمام الرضا(عليه السلام) قم . ايران، ١٢٧

([٢٩]) ظ: الشريف المرتضى ، جمل العلم والعمل (٤٣٦) ، تح: احمد الحسيني ، ط١ . ١٣٧٨، مطبعة الآداب في النجف الاشرف . العراق، ٧١

([٣٠]) سورة الجمعة الاية:٩

([٣١]) ظ : محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القران ، ٢٦٣/١٩

([٣٢]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٢٩٥/٧

([٣٣])ظ: الشهيد الأول ، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ،١٠٢/٤

([٣٤]) عبد الكريم الحائري ، كتاب الصلاة ، (١٣٥٥) ط١. ١٣٦٢، مركز انتشارات ، قم . ايران، ٥١٩ و: السيد محمد العاملي ، مدارك الاحكام ، (١٠٠٩)تح: مؤسسة اهل البيت لأحياء التراث ، ط١. ١٤١٠، طهران . قم، نشر مؤسسه اهل البيت لأحياء التراث، ٦٧/٤

([٣٥]) فاضل اللنكراني ، نهاية التقرير في مباحث الصلاة ، (١٣٨٣)تح: مركز غفة الائمة الاطهار ، ط٣. ١٤٢٠، بهمن ، قم ايران، نشر مركز الفقه للائمة الاطهار ، ٢٢٥/٣

([٣٦]) ظ: الشريف المرتضى ، الانتصار ، (٤٣٦)،تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١. ١٤١٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم . ايران، ١٥٧

([٣٧]) سورة هود : الآية ١١٣

([٣٨]) ظ: الملا فتح الله الكاشاني ، زبدة التفاسير ، ٣/ ٣٢٠. ٣٢٣

([٣٩]) العلامة المجلسي، بحار الانوار(١١١١)، تح: إبراهيم الميجاني، ط٣. ١٩٨٣، دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان ، ٧٢. ٣٣٤

([٤٠]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٧/ ٣٠٢

[٤١]) الرواية ضعيفة لان الرواة (محمد بن الحسن بن الوليد ثقة . المفيد ٥١٦ / محمد بن الحسن الصفار ثقة . نقد الرجال،١٨١/٤/ العباس بن معروف ثقة، النجاشي ٢٨١/محمد بن سنان ضعيف . النجاشي ،٣٨٢/طلحة بن زيد غير امامي . المفيد .٢٣٧ /ثور بن غيلان، مجهول . المفيد ٩٩/ أبي ذر، ممدوح، المفيد ٦٩٩)

([٤٢]) العلامة المجلسي ، بحار الانوار ، ٨٥/ ٨٦

([٤٣]) الشهيد الثاني، روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان ، (٩٦٥)، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، ط١. ١٤٢٢، نشر بوستان ، قم . ايران ، ٧٦٨/٢

([٤٤]) المحقق السبزواري، ذخيرة الميعاد ، (١٠٩٠)،١ق ٣٠٢/٢

([٤٥]) ظ: محمد إسماعيل الخاجوئي ، الرسائل الفقهية، (١١٧٣هـ) ، تح: مهدي الرجائي، ط١. ١٤١١، مطبعه سيد الشهداء، نشر دار الكتب الإسلامية، قم ايران، ٤٩٢/١

([٤٦]) السيد محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب اهل البيت(عليهم السلام) ،(١٤٠٠هـ)، تح: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للأمام الشهيد الصدر، ط٢. ١٤٢٢، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ٣٩٦/١

([٤٧]) ظ:محمد الروحاني، منهاج الصالحين ، (١٤١٨هـ) ط٢ . ١٩٩٤، مكتبة الالفين ، الكويت ، ٢٣٣/١ . ٢٣٤

([٤٨]) ظ: محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، (١٣٩٠هـ) ،ط١ . ١٩٩٠، نشر دار التعارف للمطبوعات ، ١/ ٣٠٤

([٤٩]) ظ: محمد تقي بهجت ، توضيح المسائل ، (١٤٣٠هـ) ، انتشارات شفق، قم . ايران ، ٢٧٩

([٥٠]) الشيخ محمد تقي بهجت ، وسيلة النجاة ، (١٤٣٠هـ) ، ط٢ . ١٣٨١، انتشارات شفق . قم . ايران، ٢٩٢/١

([٥١]) محمد إسحاق الفياض ، منهاج الصالحين ، ط١، امير قم ، نشر مكتب محمد إسحاق الفياض ، ٣٢٢/١

([٥٢]) السيد الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ط١. ١٩٩٥، دار النبآء للنشر والتوزيع، ، الكويت، ١٨٣/١

([٥٣]) السيد علي السيستاني ، الفتاوى الميسرة ، ط٢. ١٩٩٧، مطبعة الفائق الملونة ، ١٨٤

([٥٤]) ظ: علي بن بأبويه القمي، فقه الرضا، ١٩٥

([٥٥]) سورة الحج : الآية ٧٨

([٥٦]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث . للخوئي ٢٣١/٥. والجزء ٢١٢/١٢ والجزء ٣٠/٢١، والفهرست . للطوسي ،١١٦، وبحوث في علم الرجال . للاصفي ،٣٨٨ . ٣٨٩)

([٥٧]) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٤٩٨/٣

([٥٨]) محمد تقي المدرسي بينات من فقه القران ، ط١ .، ١٤٣٣ ، درا المحجة البيضاء ، لبنان . بيروت ،١٧٥

([٥٩]) محمد تقي المدرسي ، من هدى القران ، ٣٩٠/٥

([٦٠]) الشيخ الطوسي ، النهاية في مجرى الفقه والفتاوى (٤٦٠) ، انتشارات قدس محمدي، فم . ايران، ١٧٤

([٦١]) سورة التوبة : الآية ١٠٣

([٦٢])ظ: محمد بن محمد رضا القمي ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، ٥٢٩/٥ ، ٥٣٠

([٦٣]) ظ: محسن الحكيم ، مستمسك العروة ، ٢٤١/٩

([٦٤])ظ: السيد اليزدي ، العروة الوثقى ، ١١٠/٤

([٦٥]) ظ: الطوسي / الحلي ، النهاية ونكتها ، (٤٦٠ . ٦٧٦) تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، قم . ايران ، ٤٣٣/١

([٦٦]) سورة التوبة : الآية ٦٠

([٦٧]) ظ: الشيخ الطبرسي ، تفسير جوامع الجمع ، ٧٢/٢ . ٧٤

([٦٨]) ظ: محمد جواد مغنية ، فقه الامام الصادق (علية السلام) ، (١٤٠٠) ، ط٢ . ١٤٢١، مطبعة الصدر ، نشر مؤسسة الضاريان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم . ايران، ٢ / ٨٢

([٦٩]) ظ: محمد تقي الاملي، مصباح الهدى في شرح العروئ الوثقى ، ١٠ / ١٩٢

([٧٠]) ظ: السيد الخوانساري ، جامع المدارك ، (١٤٠٥)، تح : علي اكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق ، طهران . ايران ، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، ٦٣/٢

([٧١]) حسين ال عصفور ، سداد العباد ورشاد العباد، (١٢١٦) تح : محسن ال عصفور، ط١ . ١٤٢١، مطبعة علمية ، قم . ايران ، نشر المحلاتي ، ١٩٨

([٧٢])علي اصغر مروايد ، الينابيع الفقهية ، ط١ . ١٩٩٠، دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، نشر الدار الإسلامي ، ٥/ ١٧٣

([٧٣]) ظ: المحقق السبزواري ، ذخيرة الميعاد ، ٤٦١/٣

(٧٤) الشريف المرتضى الانتصار،(٤٣٦) ، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ . ١٤١٥ ، مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، قم . ايران ، ٢١٨

٧٥) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا يزيد بن معاوية (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ٦٧١) (ومعجم رجال الحديث، الخوئي ،٢٣١/٥و الجزء ٢١٢/١٢، الفهرست للطوسي ،١١٦)

(٧٦) الكليني ، الكافي، ٥٣٧/٣

(٧٧) الشهيد الأول ،البيان ، (٧٨٦) ،تح : محمد حسون ، ط١ . ١٤١٢، مطبعة صدر ، قم . ايران ، ٣١٢

(٧٨) ابن ادريس الحلي ، السرائر ، ١/ ٤٥٨

(٧٩) المحقق البحراني ، الحدائق الناظرة ، ١٢ / ١٧٨

(٨٠) سورة التوبة : الآية ٦٠

(٨١) الميرزا القمي ،غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ، (١٢٣١) تح : جواد الحسيني ، ط١ . ١٤١٧، نشر مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي ، قم . ايران ، ١٦٣/٤

٨٢) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري، ١٦. ٧٣٩/ الفهرست، الطوسي ،١١٦، معجم رجال الحديث، الخوئي ،٢٣١/٥ / بحوث في علم الرجال، للمحسني ،٣٨٣)

(٨٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٢٢٤/٩

٨٤) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث . الخوئي ٢١٢/١٢، المفيد في معجم رجال الحديث الجواهري ،٧٣١، معالم العلماء . ابن شهر اشوب ،١٢٠)

(٨٥) الحر العاملي ، الفصول المهمة في أصول الائمة (١١٠٤ه) ، تح: محمد بن محمد الحسين القائيني ، ط١ . ١٤١٨، تكين ، قم ، نشر مؤسسة معارف إسلامي امام رضا (عليه السلام) ، ٦٦٧/١

(٨٦) المحقق البحراني ، الحدائق الناظرة ، ٢٠٢/١٢

(٨٧) السيد محمد العاملي ، مدارك الاحكام ، ٢٣٧/٥

(٨٨) الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ، ٤٢١/١

(٨٩)ظ: المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ١٢٣/١

(٩٠) ظ الشيخ الجواهري ، جواهر الكلام ، ٣٨٨/١٥ . ٣٨٩

(٩١) ظ: أبو الحسن الموسوي ، وسيلة النجاة، ٢٩٧/١

(٩٢) ظ: الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ٢٤٤/١

(٩٣) ظ: الشريف المرتضى ، الانتصار، ٢١٨

(٩٤) ظ: القاضي ابن البراج ، المهذب ، (٤٨١) ، تح: جعفر السبحاني ، ط١ . ١٤٠٦، نشر المؤسسة الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ١٧٠/١

٩٥) الرواية حسنة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (على بم محمد . المفيد ٤١٢) (رجال ابن داود، ابن داود ،١٧٩/ رجال النجاشي، للنجاشي ،٣٣٤ / المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٢١ /النجاشي ،٣٥٣/ نقد الرجال، للتفريشي ،١٢٨/٤ / المفيد، ٨٥٠

(٩٦) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٤٩/٩

٩٧) الرواية حسنة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (محمد بن عيسى / الفهرست للطوسي ،٢٠٥) معجم رجال الحديث، للخوئي ،١٢ /٢١٢، ونقد الرجال، للتفريشي، ٢١٤)

(٩٨) العلامة المجلسي ، مرآة العقول في شرح اخبار ال الرسول ، ١١٣/١٦

(٩٩) الشيخ الطوسي ، الجمل والعقود في العبادات ، (٤٦٠) ، تح : محمد واعظ ، ط١ . ١٣٤٧، مطبعة جانجانة ، ١٠٣

([100]) ظ: القاضي ابن البراج ، المهذب ، (٤٨١)، ١٦٩/١

([101]) الشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، (٩٦٥) ، تح: محمد كلانتر ، ط١ . ١٩٦٧، مطبعة الآداب ، النجف الاشراف ، منشورات جامعة النجف الدينية، ٥٠/٢

([102]) ظ: الشهيد الأول ، الدروس الشرعية في فقه الامامية ، (٧٨٦)، ط٢ . ١٣١٧، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، ٢٤٢/١

([103]) ظ: الشيخ الصدوق ، المقنع ، (٣١٨)تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي ، ط١ . ١٤١٥، اعتماد، نشر الامام الهادي ، ١٦٦

([104]) ظ: الشيخ المفيد ، المقنعة (٤١٣) تح: مؤسسة النشر الإسلامي ،،ط٢ . ١٤١٠، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ٢٤٤

([105]) محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، ٧

([106]) سورة البقرة : الآية ١٨٣

([107]) ظ: فتح الله الكاشاني، زبدة التفاسير ، ٢٩٧/١ . ٢٩٨

[108]) الرواية صحيحة لان الراوي من أصحاب رسول الله صل الله عليه واله وسلم) (المفيد في علم رجال الحديث، الجواهري، ٧٧)

([109]) العلامة المجلسي ، بحار الانوار ، ٨/ ١٩٤

([110]) ظ: الشيخ الصدوق ، معاني الاخبار ، (٣٨١) ، تح : علي اكبر الغفاري ، ط١ . ١٣٧٩، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم ، ٤٠٩

[111]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (رجال النجاشي، النجاشي ،٣٥٣ / معجم رجال الحديث، الخوئي ،٦ /٢٢٦، المفيد في معجم رجال الحديث للجواهري، ٣٩٣ / رجال النجاشي، النجاشي ،٤٠٧)

[112]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في علم رجال الحديث، الجواهري ،٥٠٠/ رجال النجاشي، النجاشي،٣٠٧ / المفيد في علم رجال الحديث، الجواهري ،٧٣١/ رجال النجاشي، النجاشي،٤١١، مستدركات علم الرجال، النمازي ،١ /٦٧٧)

([113]) الشيخ الكليني ، الكافي، ٦٣/٤

([114]) ظ: الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ٢٦٧/١

([115]) سورة البقرة : الآية : ١٨٩

([116]) ظ: الفيض الكاشاني ، التفسير الصافي ، ٢٢٧/١

[117]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث، الخوئي ،٢٦٦/٦و الجزء ٢١٢/١٢، رجال النجاشي، النجاشي ٣٢٥، معجم رجال الحديث، للجواهري ،٧٣١ . ٧٤٦، الفهرست، للطوسي، ١١٥)

([118]) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٧٦/٤

([119]) ظ: الشيخ المفيد ، المقنعة ، ٢٩٧

([120]) ظ: العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ١١٩/٦

([121]) ظ: يحيى بن سعيد الحلي ، الجامع للشرايع ،(٦٨٩) ، تح: جعفر السبحاني ، ط١ . ١٤٠٥، المطبعة العالمية ، مؤسسة سيد الشهداء . العالمية ، قم . ايران ، ١٥٣

[122]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث، الخوئي ،١٢ / ٢١٢، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري، ٧٣١، الفهرست، للطوسي ،١١٥)

([123]) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٤ / ٧٧

[١٢٤]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (خلاصة الاقوال، للعلامة الحلي ،١٥٦، معجم رجال الحديث، الخوئي ،٢٦٦/٦، مستدركات علم رجال الحديث، النمازي ،١٩/١، الفهرست، للطوسي،١١٥، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري،٣٦٥)

([١٢٥]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٨٨/١٠

([١٢٦]) ظ: العلامة الحلي ، تحري الاحكام ، ٤٩١/١

([١٢٧]) ظ:العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ٦/ ١٢٨

([١٢٨]) محمد تقي الاملي ، مصباح الهدى في شرح العروئ الوثقى ، ٣٦٤/٨

[١٢٩]) الرواية صحيحة لان الراوي ثقة (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٧٤٦)

([١٣٠]) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ١٢٤/٢

[١٣١]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (رجال النجاشي، النجاشي ،٣٣٤، معالم العلماء شهر اشوب، ٧٦، معجم رجال الحديث، الخوئي ،٩٦/٦، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٢٨٧، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ٦٢١)

([١٣٢]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٨٧/١٠

[١٣٣]) الرواية الحسنة لان الرواة ثقات ماعدا (علي بن السندي) (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٣٩٨) (الفهرست، الطوسي١١٦، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ٢٧٩)

([١٣٤]) السيد البر وجردي ، جامع احاديث الشيعة ، (١٣٨٣)، ط١ . ١٤٠٩، مهر . قم ، ١٣٣/٩

([١٣٥]) ظ: الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى ، (٤٣٦) ، تح: مهدي الرجائي ، ط١ . ١٤٠٥، مطبعة الخيام، نشر دار القران ، قم . ايران ، ٣ / ٥٤

([١٣٦]) الشيخ المفيد ، المقنعة ، ٢٩٧

([١٣٧]) أبو زهرة الحلبي ، غنية النزوع ، (٥٨٥) ، تح: جعفر السبحاني ، ط١ . ١٤١٧ ، اعتماد ، مؤسسة الامام الصادق ، قم . ايران ، ١٣٥

(٤) قطب الدين البيهقي، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تح: إبراهيم البهادري، ط١ . ١٤١٦، اعتماد، مؤسسة الامام الصادق، قم . إيران، ١٣٣

([١٣٩]) الشيخ الصدوق ، المقنع (٣٨١)، ١٨٣

([١٤٠]) الشيخ الطوسي ، المبسوط،(٤٦٠)٢٦٧/١

([١٤١]) القاضي ابن البراج، المهذب(٤٨٠) ، ١٩٠/١

([١٤٢]) محمد تقي المدرسي ، الفقه الإسلامي تعليقات على العروئ الوثقى ومهذب الاحكام، ط١ . ١٤٢٧، دار القارئ ، لبنان . بيروت ، ١٢٣/٢

[١٤٣]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري،٥٤٠ . ٧١٣، رجال النجاشي، النجاشي،١٩٧، نقد الرجال، التفريشي ،١٩٦/١)

([١٤٤]) الشيخ الكليني ، الكافي ، ١٧٤/٤

[١٤٥]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (الفهرست، للطوسي،١١٦، معجم رجال الحديث، الخوئي ٢٣١/٥، ٢١ /٣٠، بحوث في علم الرجال، أصف الحسيني ،٣٨٢)

([١٤٦]) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ١٨٣/٢

([١٤٧]) سورة الأعلى : الآية ١٤ . ١٥

([١٤٨]) ظ: الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ١/ ٢٣٩

([١٤٩]) العلامة المجلسي ، بحار الانوار ، ١٠٨/٩٣

([150]) الشيخ المفيد ، المقنعة ، ٢٥٢

([151]) أبو الصلاح ، الكافي في الفقه ، ١٧٢

([152]) القاضي ابن البراج ، المهذب ، ١٧٥/١

([153]) محمد باقر البهبهاني ، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، ٦٢٩/١٠

([154]) الرواية حسنة لان الراوي (محمد بن عيسى . جليل القدر الفهرست، للطوسي٢٠٥) ، نقد الرجال، التفريشي ،١٨١/٤)

([155]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٥٨/٩

([156]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (ابن داود، رجال ابن داود، ١٧٩، رجال النجاشي، النجاشي،٣٠٧)

([157]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٥٩/٩

([158]) ظ: الشيخ المنتظري ، الاحكام الشرعية ،٣٥٥

([159]) محمد علي الاراكي ، المسائل الواضحة ، ٣٤٦/١

([160]) محمد الروحاني ، المسائل المنتحبة، ٢١٨

([161]) السيد علي السيستاني ، المسائل المنتخبة ، ٢٣٦

([162]) ظ: محمد تقي بهجت، وسيلة النجاة، ٣٨٤/١

([163]) محمد تقي المدرسي ، من هدي القران ، ط٢. ١٤٢٩، دار القارئ ، بيروت . لبنان ، ٢٨٦/١

([164]) ابن منظور ، لسان العرب، ٢٢٦/٢

([165]) ظ: ابن إدريس الحلي ، السرائر، ٥٠٦/١

([166]) ظ: الشيخ الطوسي، الاقتصاد، ٢٩٧

([167]) ظ: ابن العلامة إيضاح الفوائد، ٢٥٩/١

([168])ظ: المحقق الحلي ، شرائع الإسلام، ١٦٣/١

([169]) سورة ال عمران : الآية ٩٦ . ٩٧

([170]) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٦١١/٢

([171]) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (ابن ابي أيوب، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٥٤٣) (معجم رجال الحديث، الخوئي ٦ /٢٦٦، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٣٩٩ . ٢٤٤)

([172]) الشيخ الكليني ، الكافي ،٢٥٤ . ٢٥٥

([173]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري،٥٠٠، رجال النجاشي، النجاشي ،٣٠٧)

([174]) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١١/ ١٧

([175]) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (علي بن عبد الله البجلي، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ٤٠٢) (معجم رجال الحديث، الخوئي ١٢ /٢١٢، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٤٣٦ /٢٠٦)

([176]) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٢٥٢/٤

([177]) ظ: أبو صلاح الحلبي ، الكافي في الفقه ، ٢١٩

([178]) ظ: الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ، ١ /٣٠٢

([179]) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ١٦٩/١

([180]) ظ: علي اصغر مروايد، الينابيع الفقهية ، ٧٢٥/٨

([181]) ظ: محمد امين زين الدين، كلمة التقوى ، ١٣٨/٣

([182]) سورة الحجرات : الآية ٦

([١٨٣]) سورة السجدة : الآية ١٨

([١٨٤]) ظ: محمد رضا القمي ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، ٣٢٦/١٢

([١٨٥]) ظ: محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، ١٨٤/٦

([١٨٦]) المحقق البحراني ، الحدائق النظرة، ٢٤٢/١٤

([١٨٧]) الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الامامية ، ٣١٩/١

([١٨٨]) ابن العلامة ، إيضاح الفوائد ، ٢٧٧/١

المصادر والمراجع

***القران الكريم**

١. الطوسي، النهاية في مجرى الفقه والفتاوى (٤٦٠) ، انتشارات قدس محمدي، فم . ايران، ١٧٤
٢. ابن ادريس الحلي ، السرائر ، (٥٨٩)، تح: لجنة التحقيق ، ط٢. ١٤١٠، مطبعه مؤسسه النشر الإسلامي
٣. الحر العاملي ، الفصول المهمة في أصول الائمه (١١٠٤) ، تح: محمد بن محمد الحسين القائيني ، ط١ . ١٤١٨، تكين ، قم ، نشر مؤسسة معارف إسلامي امام رضا (عليه السلام)
٤. حسين ال عصفور ، سداد العباد ورشاد العباد، (١٢١٦) تح : محسن ال عصفور، ط١ . ١٤٢١، مطبعه علمية ، قم . ايران ، نشر المحلاتي
٥. الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ط١. ١٩٩٥، دار النبآء للنشر والتوزيع، ، الكويت
٦. الخوانساري ، جامع المدارك ، (١٤٠٥)، تح : علي اكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق ، طهران . ايران ، نشر مؤسسه إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع
٧. رضا الهمداني ، مصباح الفقيه ،(١٣٢٢) ، تح: محمد الباقري، ط١ . ١٤٢٤، نشر دار الفكر
٨. أبو زهرة الحلبي ، غنية النزوع ، (٥٨٥) ، تح: جعفر السبحاني ، ط١ . ١٤١٧ ، اعتماد ، مؤسسه الامام الصادق ، قم . ايران
٩. الشريف المرتضى ، جمل العلم والعمل (٤٣٦) ، تح: احمد الحسيني ، ط١ . ١٣٧٨، مطبعه الآداب في النجف الاشرف . العراق
١٠. الشريف المرتضى الانتصار،(٤٣٦) ، تح: مؤسسه النشر الإسلامي ، ط١ . ١٤١٥ ، مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم ، قم . ايران
١١. الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى ، (٤٣٦) ، تح: مهدي الرجائي ، ط١ . ١٤٠٥، مطبعه الخيام، نشر دار القران ، قم . ايران
١٢. الشهيد الأول ، الدروس الشرعية في فقه الامامية ، (٧٨٦)، ط٢ . ١٣١٧، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجامعه المدرسين بقم
١٣. الشهيد الأول ، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ، (٧٨٦)،تح: مؤسسه ال البيت لأحياء التراث ، ط١. ١٤١٩، ستارة، نشر مؤسسه ال البيت٠عليهم السلام) لأحياء لتراث ، قم . ايران
١٤. الشهيد الأول ،البيان ، (٧٨٦) ،تح : محمد حسون ، ط١ . ١٤١٢، مطبعه صدر ، قم . ايران
١٥. الشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، (٩٦٥) ، تح: محمد كلانتر ، ط١ . ١٩٦٧، مطبعه الآداب ، النجف الاشراف ، منشورات جامعه النجف الدينية

١٦. الشهيد الثاني ، روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان (٦٩٥) تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، ط١ . ١٤٢٢، بوستان كتاب ، قم . ايران

١٧. الصدوق ، المقنع ، (٣١٨)تح: لجنه التحقيق التابعة لمؤسسه الامام الهادي ، ط١ . ١٤١٥، اعتماد، نشر الامام الهادي

١٨. الصدوق ، معاني الاخبار ، (٣٨١) ، تح : علي اكبر الغفاري ، ط١ . ١٣٧٩، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم

١٩. الطوسي / الحلي ، النهاية ونكتها ، (٤٦٠ . ٦٧٦) تح : مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم ، قم . ايران

٢٠. الطوسي ، الاقتصاد ، (٤٦٠) ، ط١ . ١٤٠٠، مطبعه الخيام، منشورات مكتبة جامع جهلتون ، طهران . قم

٢١. عبد الكريم الحائري ، كتاب الصلاة ، (١٣٥٥) ط١. ١٣٦٢، مركز انتشارات ، قم . ايران،

٢٢. عبد الكريم الحائري ، كتاب الصلاة ، (١٣٥٥) ط١. ١٣٦٢، مركز انتشارات ، قم . ايران

٢٣. علي اصغر مروايد ، الينابيع الفقهية ، ط١ . ١٩٩٠، دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، نشر الدار الإسلامي

٢٤. علي السيستاني ، الفتاوى الميسرة ، ط٢. ١٩٩٧، مطبعه الفائق الملونة

٢٥. علي بن بابوية القمي ، فقه الرضا(٣٢٩(، تح: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ،ط١ . ١٤٠٦، نشر المؤتمر العالمي لأمام الرضا(علية السلام) قم . ايران

٢٦. علي حسين السيستاني ، منهاج الصاحين ، ط١ . ٢٠٠٩، ١/١٧٦ : محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، ط١ . ١٤٢٠، دار نشر محبي الحسين ، طهران . ايران

٢٧. فاضل اللنكراني ، نهاية التقرير في مباحث الصلاة ، (١٣٨٣)تح: مركز غفة الائمة الاطهار ، ط٣. ١٤٢٠، بهمن ، قم ايران، نشر مركز الفقه للائمة الاطهار

٢٨. فاضل اللنكراني ، نهاية التقرير في مباحث الصلاة ، (١٣٨٣)تح: مركز غفة الائمة الاطهار ، ط٣. ١٤٢٠، بهمن ، قم ايران، نشر مركز الفقه للائمة الاطهار

٢٩. القاضي ابن البراج ، المهذب ، (٤٨١) ، تح: جعفر السبحاني ، ط١ . ١٤٠٦، نشر المؤسسة الإسلامية التابعة لجماعه المدرسين بقم

٣٠. قطب الدين البيهقي، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تح: إبراهيم البهادري، ط١ . ١٤١٦، اعتماد، مؤسسه الامام الصادق، قم . إيران

٣١. المجلسي ، بحار الانوار ، (ت ١١١١)، تح: إبراهيم الميانجي، محمد باقر البهبودي، ط٣. ١٩٨٣، دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان

٣٢. محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، (١٣٩٠) ،ط١ . ١٩٩٠، نشر دار التعارف للمطبوعات
٣٣. المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، (ت٦٧٦) تح :صادق الشيرازي، ط٢. ١٤٠٩، انتشارات استقلال ، طهران ، مؤسسه الوفاء ، مطبعه امير ، بيروت لبنان
٣٤. محمد إسحاق الفياض ، منهاج الصالحين ، ط١، امير قم ، نشر مكتب محمد إسحاق الفياض
٣٥. محمد إسماعيل الخاجوئي ، الرسائل الفقهية، (١١٧٣) ، تح: مهدي الرجائي، ط١. ١٤١١، مطبعه سيد الشهداء، نشر دار الكتب الإسلامية، قم ايران
٣٦. محمد الروحاني، منهاج الصالحين ، (١٤١٨) ط٢ . ١٩٩٤، مكتبة الالفين ، الكويت
٣٧. محمد العاملي ، مدارك الاحكام ، (١٠٠٩)تح: مؤسسة اهل البيت لأحياء التراث ، ط١. ١٤١٠، طهران . قم، نشر مؤسسه اهل البيت لأحياء التراث
٣٨. محمد باقر الوحيدي البهبهاني ، مصباح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، (ت١٢٠٥) ، تح :مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني ، ط١. ١٤٢٤، نشر مؤسسة الوحيد البهبهاني، ايران . قم
٣٩. محمد تقي المدرسي ، الفقه الإسلامي تعليقات على العروئ الوثقى ومهذب الاحكام، ط١ . ١٤٢٧، دار القارئ ، لبنان . بيروت
٤٠. محمد تقي المدرسي بينات من فقه القران ، ط١ .، ١٤٣٣ ، درا المحبة البيضاء ، لبنان . بيروت
٤١. محمد تقي بهجت ، توضيح المسائل ، (١٤٣٠) ، انتشارات شفق، قم . ايران
٤٢. محمد تقي بهجت ، وسيلة النجاة ، (١٤٣٠) ، ط٢ . ١٣٨١، انتشارات شفق . قم . ايران
٤٣. محمد جواد مغنية ، فقه الامام الصادق (علية السلام) ، (١٤٠٠) ، ط٢ . ١٤٢١، مطبعة الصدر ، نشر مؤسسة الضاريان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم . ايران
٤٤. محمد جواد مغنية ، فقه الامام الصادق (علية السلام) ، (١٤٠٠) ، ط٢ . ١٤٢١، مطبعة الصدر ، نشر مؤسسة الضاريان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم . ايران
٤٥. المفيد ، المقنعة (٤١٣) تح: مؤسسه النشر الإسلامي ،،ط٢ . ١٤١٠، نشر مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم
٤٦. الميرزا القمي، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ، (١٢٣١) تح : جواد الحسيني ، ط١ . ١٤١٧، نشر مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي ، قم . ايران
٤٧. ميرزا حسين النوري الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، (١٣٢٠) تح: مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ، نشر مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ، بيروت . لبنان
٤٨. يحيى بن سعيد الحلي ، الجامع للشرايع ،(٦٨٩) ، تح: جعفر السبحاني ، ط١ . ١٤٠٥، المطبعة العالمية ، مؤسسه سيد الشهداء . العالمية ، قم . ايران